الصلاح يسمى كرامة وماظهر على يد العوام تخليصا لهم من الشدة يسمى معونة وماظهر على
يد الفساق خديعة ومكرا بهم فاستدراج او تكذيبا لهم فاهانة كتفل مسيلمة الكذاب
في عين اعور فعميت الاخرى قوله واحترز بقوله الخ لا حاجة له لان الخارق المقارن للدعوى
على الصدق لا يمكن معارضته قوله واما برهان وجوب الامانة الخ تقدم ان المراد بالامانة
العصمة وهي حفظ الله تعالى ظواهرهم وبواطنهم من المخالفات وقيل ملكة راسخة في
النفس تمنع صاحبها من ارتكاب المنهيات وقوله فلانهم لو خالفوا الله الخ يشير الى
ان هذا البرهان استثنائي مركب من متصلة مذكورة واستثنائية محذوفة هو
تقديرها لكن انقلاب المحرم والمكروه طاعة باطل اما بيان الملازمة فهو ما اشار
له بقوله لان الله تعالى امرنا بالاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم اي فيكون جميع ما صدر منهم
من قول او فعل فهو مما امر الله به وكل ما امر الله به فلا يكون الا طاعة لان الله لا يامر بالفحشاء
واما بطلان الاستثنائية فلان الشارع نهى عن المحرم والمكروه وكل ما نهى عنه الشارع لا يصح
ان يكون في حال كونه منهيا عنه مامورا به شرعا وقد علمت ان بيان الملازمة وبطلان
الاستثنائية بالشرع فيكون البرهان شرعيا لا عقليا بخلاف برهان الصدق فانه عقلي
ولم يبين المص بطلان الاستثنائية لظهوره اذ كون الشي معصية طاعة من جهة
واحدة باطل قطعا بالضرورة وقوله لان الله امرنا بالاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم
اي وتقريراتهم اذ لا يقرون على خطا وان مراده بالافعال ما يشمل التقرير اي السكوت
على الفعل والمراد بالافعال ما عدا الجبلية كالقيام والقعود والمشي فانا لم نتعبد
بها وما عدا الجبلية فنحن متعبدون به عموما كما دل عليه الكتاب والسنة
والاجماع فسقط ما قيل لا مانع ان يمنع الملازمة التي ذكرها المص من لزوم انقلاب
المحرم او المكروه طاعة لانه انما يلزمنا اتباعهم فيما تبين لنا انهم يبلغونه عن الله
ووجه الاسقاط ان كل ما كان غير جبلي فنحن متعبدون به فلو كان منهيا عنه لانقلب طاعة
وهو ظاهر والضمير في قوله لان الله امرنا راجع لجميع المكلفين من هذه الامة وغيرها فافهم
قوله في اقوالهم اذ الاصل مساواة الانبياء في الاقتداء بهم لنبينا عليه وعليهم الصلاة
والسلام حتى تبين خلافه قوله وهذا بعينه الخ مراده بالعينية هي المماثلة في
التقرير بان تقال لو خالفوا الله بكتمان شي مما امروا بتبليغه لانقلب الكتمان
طاعة لانا مامورون بالاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم ولا يامر تعالى بمحرم ولا
مكروه لكن كون الكتمان طاعة باطل لانه محرم بالاجماع ملعون فاعله وتقريره
على هذا الوجه هو المناسب لكلام المص بخلاف تقريره على ما قاله الش فانه لا يناسب
كلام المص وان كان الذي يناسب كلامه هو الذي قدمه في بيان الامانة فانه ليس على

طريقة

طريقة المص في تقريره كما هو ظاهر من كلامه فعلم انه ليس المراد بالعينية المماثلة
بالذات بل المراد بالمماثلة التقرير قوله لكن مامورين بالاقتداء بهم الخ لا يخفى
انه في تقريره مخالف لتقرير المص فان المص جعل اللازم انقلاب المحرم والمكروه طاعة
والش جعله كوننا مامورين بالاقتداء بهم وقوله وكوننا مامورين الخ اشارة
للاستثنائية وقوله لقوله تعالى الخ بيان لبطلان الاستثنائية وقوله
واما كوننا مامورين الخ بالاقتداء الخ بيان للملازمة في كلامه وقوله فدليله كتاب
الله تعالى الخ جواب اما وقوله سوى ما ثبت اختصاصهم به اي ما ثبت انه مقصور
عليهم لا يتعداهم الى اممهم كنكاح اربعة من الحراير فالباء في به داخلة على المقصور
وفي كلامه اشارة الى ان الاصل عدم الاختصاص وانه لا يصار اليه الا اذا ثبت ان
هذا الفعل مختص بهم قوله وقد علم من دين الصحابة الخ اي طريقتهم وقوله
هو دليل قطعي اي اتباع الصحابة له من غير توقف او ان الضمير راجع لجميع ما تقدم
من الايات ومما علم من دين الصحابة قوله واقل ذلك اي القربة ان يقصد و
التشريع اي فقط والا فقد يقصد وامه غيره حتى يحتوي الفعل الواحد على قرب
شي لكونه يقصد مع ذلك اقامة السنة والتقوي على الطاعة وغير ذلك وقوله
وناهيك يستعمل اسم فاعل بمعنى كافيك ومصدرا بمعنى حسبك وهو المراد هنا قاله
الشيخ يس وقوله منزلة اي رتبة اذ رتبة التعليم اعظم رتبة قوله وهذا بعينه
الخ تقدم ان تقريره لهذا البرهان على نسق ما سبق ته هو لا على نسق ما في المص فتدبر
قوله واما دليل لم يقل برهان تفننا والا فهو برهان وكيفية تركيبه من
الشكل الاول ان يقال الاعراض البشرية شوهد وقوعها بهم وكل ما كان كذلك فهو
جايز وبيان الكبرى ان الوقوع يستلزم الجواز قوله الاعراض البشرية ال للعهد
اي المتقدمة وهي التي لا تودي الى نقص في مراتبهم قوله او التسلي اي التصبر
اي تصبر غيرهم من الامم وكذا التنبه وقوله باعتبار الخ راجع لهما فقط والمراد
بالدنيا او الاموال وتوابعهما وتانيا وتانيثا في قوله دار الخ ما بين السما والارض
فتامل والمراد بالاعتبار التفكر والنظر فيها قوله لمن عاصره الخ جواب عما يقال
انا لم نشاهد ذلك قوله ولهذا اي لوقوع المرض واذيه الخلق قوله والا فهو
قادر اي والا نقل واقع بالعدل والاختيار فلا يصح لانه قادر فتامل قوله
ولا يقال ان ذلك الخ يحصل الخ اي فلا فايدة في وقوع الامراض وحاصل الجواب ان
دلالة الفعل اقوى من دلالة القول لانه قد يعتقد في القول الترخيص فيخالف
بارتكاب المشقة كان يعيد الصلاة في السهو ويصلي قايما في المرض قوله لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1